في زنا العبد كالامة عرف بدلالة النص قال صاحب النهاية كان في عامة المواضع
حكم النساء مستفادا من حكم الرجال وههنا انعكس الحكم لعل الوجه فيه
ان الشهوة الداعية الى الزنا غالبة فيهن والحكم يدار على العلة استدل بالحديث
الشافعي على ان للمولى اقامة الحد على مملوكه وقال الحنفيون لا يقيم الا باذن الامام
لقوله عم اربع الى الولاة وذكر منها الحدود والوالي اذا اطلق ينصرف الى من له
ولاية وهو السلطان او نائبه واما قوله فليجلدها فمحمول على التسبب يعني ليكن
سببا لجلدها بالمرافعة الى الامام ولا يثرب عليها بعد الحد فانه كفارة لذنبها
وانما صرح بنهي التثريب عنها وهو التعيير والتوبيخ بعد ما امر بجلدها لان عقوبة
الزنا قبل ان يشرع الجلد كان التثريب ثم ان زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها
وفيه اشارة بان الحد اذا اقيم ثم زنت تكرر الجلد ففهم منه انها اذا زنت مرات
ولم تحد يكتفى بحد واحد ثم ان زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل
من شعر اي وان كان ثمنا قليلا وهذا الامر للاستحباب ويروى ثم ليبعها في الرابعة
فان قيل انما يبيعها لانه يكرهها فكيف يرتضيها لاخيه المسلم قلنا يبيعها
على قصد ان يستعف عند المشتري لهيبته او بالاحسان اليها او بغير ذلك
م ابو هريرة رضه روى عنه عم اذا سافرتم في الخصب بكسر الخاء المعجمة وسكون الصاد
المهملة زمان كثرة العلف والنبات فاعطوا الابل حظها من الارض اي في
نباتها برعيها عنه واذا سافرتم في السنة اي في القحط وانعدام نبات الارض
من يبسها فبادروا بها اي بالابل نقيها اي ذهابه نقيها وهو بكسر النون
وسكون القاف وهو المخ معناه اسرعوا في السير بالابل لتصلوا الى المقصد
وفيها بقية من قوتها اذ ليس في الارض ما يقويها على السير واذا عرستم بتشديد
الراء اي نزلتم في آخر الليل للاستراحة فاجتنبوا الطرق فانها طرق
الدواب قيل المراد بها الانسان الطارق بشر كقاطع الطريق ونحوه ومأوى
الهوام بالليل يعني الهوام يمشي في الليل على الطريق لسهولتها ولانه يجد فيها
من الرمة وتأوي اليها فينبغي ان يتباعد عن الطريق في النزول حذرا عن ضررها
م العباس رضه روى عنه قيل هو عم النبي عم كان اسن منه بسنتين ما رواه

عن النبي

عن النبي عم خمسة وثلثون حديثا له في الصحيحين خمسة احاديث انفرد البخاري
منها بواحد ومسلم بثلثة احدها هذا اذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب على وزن
افعال جمع ارب وهو بكسر الاول وسكون الثاني عضو كان اصل آداب ااراب
فقلبت الهمزة الفا وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه وجهه بالرفع مع ما عطف
عليه بدل من سبعة بدل الكل من الكل وفيه دليل على ان اعضاء السجود سبعة
وليس فيه ما يدل على وجوب وضعها كلها او بعضها وفيه اختلاف سنذكره في الباب
التاسع في حديث امرت ان اسجد على سبعة اعظم م البراء بن عازب رضه روى عنه عم
اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك معناه ظاهر ق انس رضه انهما
على الرواية عنه اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا عليكم كان الكفار يقولون
للمسلمين السام عليكم فعلم النبي عم جوابهم بالحديث وفي رواية
فقولوا وعليكم قال الخطابي الرواية الاولى هي الاولى لان الواو يقتضي
المشاركة معهم وقال النووي كلاهما صحيحان ورواية الواو اكثر ولا فساد
لان الواو يجيء للاستيناف ق ابو هريرة رضه انهما على الرواية عنه اذا سمعتم
الاقامة فامشوا الى الصلوة وعليكم السكينة والوقار وقد جاء في رواية
فان احدكم اذا كان يعمد الى الصلوة فهو في الصلوة قيل السكينة والوقار
كلاهما بمعنى واحد جمع بينهما تاكيدا والظاهر ان بينهما فرقا السكينة
التأني في الحركات واجتناب العبث ونحو ذلك والوقار التأني في الهيئة
وغض البصر ولا تسرعوا فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا استدل
الحنفية بقوله فاتموا على ان ما ادركه المسبوق مع الامام اول صلوته
لان الاتمام يقع على ما بقي من شيء تقدم اوله وذهب مالك واحمد
الى انه آخرها محتجين بما روي انه عم قال وما فاتكم فاقضوا والجواب
ان القضاء يستعمل بمعنى الاداء فيحمل عليه توفيقا بينهما ق اسامة بن زيد رضه
انهما على الرواية عنه اذا سمعتم الطاعون بارض فلا تدخلوها واذا وقع
بارض وانتم بها فلا تخرجوا منها مر معنى الطاعون في الباب الاول في حديث
من قتل في سبيل الله فهو شهيد قيل علة النهي مخافة الفتنة على الناس